

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2019م  
بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا  
رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب رئيس المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/02/17م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (1) من المادة (2) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يعين رئيس المحكمة والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، مع مراعاة الآتي:

أ. تشكل المحكمة من رئيس، ونائب له، وعدد لا يقل عن سبعة قضاة.

ب. يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين ابتداءً من تاريخ 2017/06/01م.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/07 ميلادية

الموافق: 30/جمادى الآخر/1440 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية